قرار محكمة النقض

رقم 3/129

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/16673

جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل – إغفال البت في طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة – أثره.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل ومصادرة الدراجة المحجوزة لفائدة الدولة، دون الالتفات إلى مطالب الطاعنة والمقدمة بشكل نظامي ووفقا للقانون، تكون قد أغفلت البت في طلبات الطاعنة، تكون قد خرقت القانون فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يستوجب النقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بأحفير بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها بتاريخ 2019/03/18 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المشار إليها أعلاه بتاريخ 2019/03/07 في القضية عدد: 2019/2602/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض رشيد (ز) من جنحة التزوير والحكم عليه من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل بشهرين اثنين حبس موقوف التنفيذ ومصادرة الدراجة المحجوزة لفائدة الدولة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن ممثل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون والخطأ في التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوب من جنحة حيازة دراجة نارية بدون سند استنادا إلى إنكاره وعدم وجود أي دليل يبرر إدانته، من دون أن تناقش المحضر الذي أنجزته الضابطة القضائية المتضمن لحيازة الدراجة النارية في وضعية غير قانونية، ودون أن تبت في طلباتها المقدمة بتاريخ 2017/02/16 مما يكون معه قرارها قد خرق مقتضيات الفصول 221 و 281 من مدونة الجمارك، وأن قضاءها بعدم مصادرة الدراجة النارية لفائدة إدارة الجمارك وإغفاله البت في طلباتها، يعد خرقا لمقتضيات الفصل 217 من المدونة المذكورة مما جعل قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية إلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب في النقض رشيد (ز) من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل والحكم عليه بشهرين اثنين حبس موقوف التنفيذ ومصادرة الدراجة المحجوزة لفائدة الدولة، دون الالتفات إلى مطالب الطاعنة والمقدمة بشكل نظامي ووفقا للقانون، تكون قد أغفلت البت في طلبات الطاعنة، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور أعلاه تكون قد خرقت القانون فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يستوجب النقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/03/07 في القضية عدد: 2019/2602/17 وإحالة ملف القضية على المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول

وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض